قانـــون اتحادي رقـــم (١٩) لسنة ١٩٩٣ م
في شـــأن تعيين المناطـــق البحـــريـــة
لدولـــة الامـــارات العربيـــة المتحـــدة

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،

بعـــد الاطـــلاع على الـــدستور المؤقـــت ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م بشـــأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعـــدلة لـــه ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٢م ، في شـــأن تنظيـــم وزارة الخارجيـــــة ،

وبنـــاء على ماعرضـــه وزيـــر الدفاع ، ووزير الخارجية ، وموافقـــة مجلس الوزراء ، وتصديق المجلس الاعلى للاتحـــاد ٠

أصـــدرنـــا القانـــون الآتـــي :

تعـــاريـــــف

المـــادة (١)

في تطبيق احكام هـــذا القانون يقصد بالكلمـــات والعبـــارات التاليـــة المعاني المبينـــة قرين كـــل منها ما لم يقتض سياق النص معنى مغايرا :

الـــــدولـــــــة : دولة الامارات العربيـــة المتحـــدة ٠

خـــط القـــاعـــدة : الخط الذي يبدأ منـــه قياس البحـــر الاقليمـــي ٠

الجـــزيـــــــرة : تكوين طبيعي من اليابسة يكون محاطا من جميـــع جوانبه بالمياه ويشترط أن لا تغمرها المياه في حالة المـــد ٠

مجموعة الجزر : تكوين من جزيرتين فاكثر يشكل مع المياه المتداخلة بينها أو التي تصلها ببعض وحدة مترابطة من الناحيتين الجغرافية والاقتصادية .

النتوء الجزري : تكوين طبيعي من اليابسة يكون محاطا من جميع جوانبه بالمياه التي يبرز النتوء فوقها في حالة الجزر ولكنه يغمر بها في حالة المد .

الخليج : انحراف حاد يكون تغلغله في اليابسه عمقا متناسبا مع اتساع فتحته وبحيث يشتمل الانحراف على مياه محصورة به ويزيد على مجرد الاعوجاج المحدود في الخط الساحلي .

الساحل : ساحل الخليج العربي وساحل خليج عمان .

الميل البحري : الف وثمانمائة واثنان وخمسون مترا .

الفصل الأول

المياه الداخلية

المادة (٢)

المياه الداخلية ، هي المياه الموجودة على الناحية المواجهة لليابسة من خط القاعدة الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي للدولة ، ويعتبر من المياه الداخلية بوجه خاص :

١ - مياه الخلجان الواقعة على طول الساحل .

٢ - مياه أي نتوء جزرى لا يبعد عن اليابسة الرئيسية أو عن اية جزيرة تنتمي للدولة باكثر من (١٢) اثنى عشر ميلا بحريا .

٣ - المياه التي تقع بين اليابسة الرئيسية للدولة واية جزيرة تنتمى اليها ولا تزيد المسافة التي تفصلها عن اليابسة على (١٢) اثنى عشر ميلا بحريا .

٤ ـ المياه التي تقع بين الجزر التي تنتمى للدولة والتي لا تزيد المسافة بين كل منها على (١٢) اثنى عشر ميلا بحريا ٠

المادة (٣)

تحدد الدولة شروط النفاذ الى مياهها الداخلية ولها ان تفرض تطبيقها على السفن الراغبة في الدخول ٠

الفصل الثاني

البحر الاقليمي

المادة (٤)

تمتد سيادة الدولة ـ فيما يلى اقليمها البري ومياهها الداخلية ـ الى بحرها الاقليمي وكذلك الحيز الجوي الذي يعلوه وقاع هذا البحر وما تحت القاع ، وتباشر الدولة سيادتها على البحر الاقليمي وفقا لأحكام هذا القانون وقواعد القانون الدولي ٠

ويقصد بالبحر الاقليمي للدولة حزام من المياه البحرية يلي اقليمها البري ومياهها الداخلية ويكون متاخما لسواحلها ويمتد في اتجاه البحر بعرض (١٢) اثنى عشر ميلا بحريا من خط القاعدة ٠

المادة (٥)

١ ـ تباشر السفن التجارية الأجنبية الملاحة في البحر الاقليمي للدولة في نطاق حق المرور البرىء وفقا لاحكام هذا الحق المتعارف عليها في القانون الدولي ٠

٢ ـ يخضع دخول ومرور السفن الحربية الاجنبية بما فيها الغواصات وسفن الملاحة الغاطسة الاخرى عبر البحر الاقليمي للاذن المسبق من السلطات المختصة في الدولة ٠

٣ ـ على الغواصات وسفن الملاحة الغاطسة الاخري ان تبحر طافية ورافعة علمها اثناء مرورها عبر البحر الاقليمي للدولة ٠

٤ ـ على السفن الاجنبية التي تدار بالطاقة النووية أو تلك التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد أو المنتجات المشعة أو ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية اشعار السلطات المختصة في الدولة مسبقا بدخولها ومرورها عبر البحر الاقليمي ٠

المادة (٦)

يقاس البحر الأقليمي للدولة وفقا للأحكام الآتية :

١ ـ من أقصى حد لانحسار الماء عن الساحل الرئيسى أو عن شاطىء يكون مكشوفا في مواجهة البحر ، أما في الاماكن التي يكون فيها الخط الساحلى متقطعا أو متعرجا بصورة حادة يطبق نظام خطوط القاعدة المستقيمة التي تصل بين نقاط ملائمة تحددها السلطات المختصة في الدولة ٠

٢ ـ خطوط مستقيمة لا يزيد طولها على (٢٤) أربع وعشرين ميلا بحريا تربط بين نقطتي انحسار الماء في مداخل الخلجان ، فاذا كان عرض فتحة الخليج يجاوز هذه المسافة ، رسم الخط المستقيم عبر الخليج بين اي نقطتين لانحسار الماء على جانبيه تكونان هما الأقرب الى مداخله بشرط الا تزيد المسافة بينهما على (٢٤) أربع وعشرين ميلا بحريا ٠

٣ ـ وبالنسبة لمجموعة الجزر فيقاس من خطوط مستقيمة تصل بين أبعد النقاط الخارجية لأبعد الجزر التي تتكون المجموعة منها ٠

٤ ـ وبالنسبة للميناء أو المرفأ فيقاس بخطوط ترسم بمحاذاة الطرف المواجه للبحر من المنشآت الاكثر بروزا من منشآت الميناء أو المرفأ وخطوط ترسم بين أطراف تلك المنشآت ، بشرط أن تكون تلك المنشآت جزءا لا يتجزأ من نظام الميناء أو المرفأ ٠

٥ ـ اذا كان النتوء الجزرى يقع كله أو بعضه على مسافة لا تزيد على عرض البحر الاقليمي من اليابسة الرئيسية أو من احدى الجزر فيجوز أن يستخدم ذلك النتوء الجزرى كخط قاعدة يقاس منه عرض البحر الاقليمي ٠

المـــادة (٧)

اذا ترتب على قياس البحر الاقليمي عمـلا باحكام هـذا القانون ترك حيز من المنطقة الاقتصاديـة الخالصة محاطا بالبحـر الاقليمـي من جميـع الجهات ولا يتجاوز امتداده في أى اتجاه (١٢) اثنى عشر ميلا بحريا فان ذلك الحيز يعتبر جزءا من البحـر الاقليمي للدولة وينطبق ذات الحكم على أي حيز من المنطقة الاقتصاديـة الخالصة يمكـن ان تتـم الاحاطة بـه برسم خـط مستقيم واحـد لايزيد طولـه على (١٢) اثنى عشر ميلا بحريـا ٠

المـــادة (٨)

يكـون الحد الخارجي للبحـر الاقليمي خطا تقـع كل نقطـة فيـه على مسافـة من اقرب النقاط بخط القاعـدة ، تعادل عرض البحر الاقليمي ٠

المـــادة (٩)

يقتصر حـق الصيد في البحر الاقليمي للدولة على مواطنيهـا ٠

المـادة (١٠)

تمارس الدولة في المنطقـة المتاخمة لبحرها الاقليمي الرقابة والسيطرة من اجـل تحقيق الأغراض الآتيـة :

١ ـ منـع الاخلال بتشريعات الدولة الامنيـة أو الجمركيـة أو المـالية أو الصحية أو المتعلقة بالهجرة وذلك سواء وقـع الاخلال داخـل اقليـم الدولة البري أو مياهها الداخلية أو بحرها الاقليمـي ٠

٢ ـ معاقبة كـل من يرتكب مخالفة للتشريعات المنصوص عليها في البنـد السابـق اذا وقعـت المخالفة داخـل اقليم الدولة البـري أو مياههـا الداخليـة أو في بحـرها الاقليمي ٠

المادة (١١)

يكون عرض المنطقة المتاخمة المشار اليها في المادة السابقة (١٢) اثنى عشر ميلا بحريا تقاس من الحدود الخارجية للبحر الاقليمي للدولة .

الفصل الثالث

المنطقة الاقتصادية الخالصة

المادة (١٢)

يكون للدولة منطقة اقتصادية خالصة متاخمة لبحرها الاقليمي تمتد في اتجاه البحر لمسافة لا تزيد على (٢٠٠) مائتي ميل بحري تقاس من خطوط القاعدة التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي مع مراعاة احكام المادتين (٢/٢٣) و (٢٤) من هذا القانون .

المادة (١٣)

يكون للدولة في المنطقة الاقتصادية الخالصة حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية ، الحية منها وغير الحية ، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن ارضه ، وحفظ هذه الموارد وادارتها وكذلك فيما يتعلق بالانشطة الاخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة كانتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح .

المادة (١٤)

يكون للدولة في المنطقة الاقتصادية الخالصة ولاية فيما يتعلق بما يأتي : ـ

١ ـ اقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشات والتركيبات .

٢ ـ البحث العلمي البحري .

٣ ـ حماية البيئة والحفاظ عليها .

المادة (١٥)

يقتصر حق الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة على مواطني الدولة ، ومع ذلك يجوز للسلطات المختصة في الدولة ـ وفقا للشروط والقيود التي تضعها ـ أن ترخص لغير المواطنين بالصيد في هذه المنطقة ، مع مراعاة التدابير المتعلقة بالمحافظة على الموارد الحية فيها ٠

المادة (١٦)

للدولة في سبيل ممارسة حقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ وادارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، أن تتخذ تدابير من بينها تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها واقامة دعاوي قضائية ضدها ، وفقا لما تقتضيه الضرورة ، لضمان الامتثال لقوانينها وأنظمتها ، ولا يخلى سبيل السفن المحتجزة وملاحيها الا بعد تقديم كفالة أو ضمان ، وفي حالات احتجاز السفن الأجنبية تبلغ دولة العلم بالاجراء ٠

الفصل الرابع

الجرف القاري

المادة (١٧)

يشمل الجرف القاري للدولة قاع البحر وما تحت القاع للمساحات المغمورة التي تمتد الى ما وراء بحرها الاقليمي وتعتبر امتدادا طبيعيا لاقليمها ، وفي جميع انحاء الامتداد الطبيعى لاقليم الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو الى مسافة (٢٠٠) مائتى ميل بحري من خطوط القاعدة التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي اذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد الى تلك المسافة ، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين (٢/٢٣) و (٢٤) من هذا القانون ٠

المـادة (١٨)

تمارس الدولة حقوقا سياديـة على جرفها القاري لأغراض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعيـة التي يحتويها ، وتعتبر هـذه الحقوق خالصـة للدولة بحيث لا يمارسها غيرها الا باذن صريح منها ، كمـا لا تتوقف هـذه الحقوق على احتلال فعلي أو حكمي أو اي اعلان صريـح بهـا ٠

ويقصد بالموارد الطبيعية المشار اليها في الفقرة السابقة الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية في قاع البحر وما تحـت القاع بالاضافة الى الكائنات الحيـة وتلك التي تنتمي الى الأنواع الآبدة ، أي الكائنات التي تكون في مرحلة النضوج غير متحركة فـوق أو تحت البحر أو غيـر قـادرة علـى الحركة الا مـع اتصالها المستمر بقاع البحر أو ما تحت القـاع ٠

الفصـــل الخـامس

احكـــام عـامـــة

المـادة (١٩)

يسري على تعيين المناطق البحرية للجزر التي تنتمي للدولة الاحكـام المنصوص عليها في هـذا القانون في شأن تحديد المناطق البحرية لليابسـة الـرئيسـية ٠

المـادة (٢٠)

١ ـ يكون للدولة في المنطقة الاقتصاديـة الخالصة والجرف القاري الحـق دون غيرها في أن تقيـم وتشغـل وتستغـل : ـ

أ ـ الجـزر الاصطناعيـة ٠

ب ـ المنشآت والتركيبات التي تستخدم لأغراض البحث العلمـي أو المحافظة على البيئة أو غيرها من الأغراض الاقتصاديـة ٠

ج ـ المنشآت والتركيبات التي تمكن الدولة من ممارسة حقوقها ٠

٢ ـ تكون للدولة الولايـة الخالصة على هـذه الجزر الاصطناعية والمنشات والتركيبات بما في ذلك الولايـة المتعلقة بالقوانين والانظمة الجمركيـة والضريبية والصحية وقوانين وانظمة السلامـة والهجرة ٠

المـادة (٢١)

للدولة حيث تقتضى الضرورة ، أن تقيـم حـول الجزر الاصطناعيـة والمنشات والتركيبات مناطق سلامـة تتخذ فيها التدابير المناسبـة لضمـان سلامـة الجزر الاصطناعية والمنشات والتركيبات ، وتحـدد الدولة عـرض مناطـق السلامة ، مراعية في ذلك المعايير الدولية المتعارف عليهـا ، وتقـام مناطـق السلامـة على نحو يضمن وجود صلة معقولة بينها وبين طبيعـة ووظيفـة الجزر الاصطناعية أو المنشات أو التركيبات ، ولاتتجـاوز مسافـة (٥٠٠) خمسمائـة متر حولها تقاس من كـل نقطة من نقاط طرفها الخارجي الا اذا كـان التجاوز مقبولا وفقا للمعايير الدوليـة ٠

المـادة (٢٢)

تصـدر السلطات المختصـة في الدولة لوائـح في الأمور الآتيـة :

١ ـ تنظيم تشييـد أو تركيـب أو استعمـال منشـات أو اجهـزة أو جـزر اصطناعية في أو فوق الجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصـة بهدف استكشاف أو استغلال مواردها الطبيعية ويراعى عنـد اقامـة هـذه المنشات أو الاجهزة الا تكون في أماكـن قـد تمنـع الوصول الى البر أو تعرقـل الملاحـة الدوليـة ٠

٢ ـ اقامـة مناطق السلامة المشار اليها في المادة (٢١) من هذا القانون ٠

٣ ـ التعليمات الواجب اتباعها لحماية المنشات والأجهـزة ٠

٤ ـ تنظيـم أو منـع دخول السفن في مناطـق السلامـة ٠

٥ ـ بيـان التعليمات التي يلتزم بها لغرض حماية المـوارد الحيـة وغيـر الحيـة للمنطقة الاقتصاديـة والجرف القاري ٠

٦ ـ شئـون البيئة والبحث العلمي ونقـل التكنولوجيـا ٠

٧ ـ أيـة أمور أخـرى مشـابهـة ٠

المادة (٢٣)

١ - في الحالات التي يكون فيها البحر الاقليمي للدولة مقابلا او ملاصقا للبحر الاقليمي لدولة أخرى فان الحدود الخارجية للبحر الاقليمي للدولة تحدد بخط الوسط .

٢ - ما لم يكن بين الدولة وأية دولة أخرى مقابلة أو ملاصقة اتفاق ينظم الحدود البحرية تحدد الحدود الخارجية للمنطقة المتاخمة والجرف القاري ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة بخط الوسط الذي تكون كل نقطة فيه على ابعاد متساوية من أقرب النقاط على خطوط القاعدة .

المادة (٢٤)

تنشر الدولة خرائط رسمية توضح عليها بدقة حدود البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري .

المادة (٢٥)

أ - لا يخل تطبيق هذا القانون بما سبق ابرامه من عقود وامتيازات لاستكشاف واستغلال الموارد الحية وغير الحية في المناطق البحرية ولا يترتب على تطبيق احكامه المساس بالحقوق الدستورية والحقوق المكتسبة للامارات في استغلال مواردها الحية وغير الحية الموجودة في مناطقها البحرية أو الحقوق التي قد تكتسبها باتفاقيات أو عقود تعقدها فيما بينها فيما يتعلق بتلك المناطق .

ب - لا يخل تطبيق احكام هذا القانون على نفاذ الاتفاقيات التي سبق ابرامها بين الامارات قبل صدوره ، وللامارات الحق بابرام اتفاقيات تنظم الحدود البحرية فيما بينها .

المادة (٢٦)

مع مراعاة أحكام وقواعد القانون الدولي ، ودون اخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر أو الاخلال بالتعويضات :

١ ـ يعاقب بالسجن الذي لاتقل مدته عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠ر٠٠٠) مائة الف درهم ولا تزيد على (٢ر٠٠٠ر٠٠٠) مليوني درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (٥) من هذا القانون ٠

٢ ـ يعاقب بالسجن الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠ر٠٠٠) خمسين الف درهم ولا تزيد على (١ر٠٠٠ر٠٠٠) مليون درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (١٣) و (١٤) و (١٨) و (٢٠) من هذا القانون ٠

٣ ـ يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (٢٥ر٠٠٠) خمسة وعشرين الف درهم ولا تزيد على (١ر٠٠٠ر٠٠٠) مليون درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين (٩) و (١٥) من هذا القانون ٠

المادة (٢٧)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي ٠

بتاريخ : ٢ جمادى الاول ١٤١٤ هـ ٠

الموافق : ١٧ اكتوبر ١٩٩٣ م ٠